مجموعة فتاوى

الحرم المكي

للشيخ محمد بن صالح العثيمين

في الفترة من ١٤٠٧هـ حتى عام ١٤١١هـ

الحج

الحمد لله رب العالمين وأصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين ، وعلى وآله واصحابه أجمعين أمابعد .

• أولاً متى فرض الحج ، وحكم من أنكر فرضيته ؟

فرض الحج في السنة التاسعة من الهجرة أو العاشرة على أرجح أقـــوال أهل العلم ، لأن فرضه كان يقول الله تعالى { ولله على الناس حج البيت مـــن استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين } (١) ، وتلـــك الآيـــة في صدر سورة آل عمران النازل عام الوفود سنة تسع من الهجرة .

وحكمة تأخر فرضه والله أعلم، أن مكة زادها الله شرفاً - كانت قبـــل تلك السنة تحت سيطرة المشركين من قريش ، فليس يتسنى للنبي صلى الله عليـــه وسلم وأصحابه أن يحجوا على الوجه الأكمل، وما أمر عمرة الحديبية ببعيـــد ، فقد صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه سنة ســـت مـــن الهجرة عن إتمام عمرهم .

ومن أنكر فرضية الحج فهو كافر مرتد عن الإســـلام ، إلا أن يكـــون جاهلاً بذلك ، وهو ممن يمكن جهله به كحديث عهد بإسلام ، وناشئ في بادية بعيدة لايعرف من أحكام الإسلام شيئاً، فهذا يعذر بجهله، ويعرف، ويبين لـــه الحكم ، فإن أصر على إنكاره حكم بردته .

وأما من تركه تهاوناً مع اعترافه بفرضيته فهذا لايكفر ، ولكنـــه علـــى خطر عظيم ، وقد قال بعض أهل العلم بكفره .

وأما العمرة : فقد اختلف العلماء في وجوبها، فمنهم من قـــال: إنهـــا واجبة، ومنهم من قال: إنها سنة ، ومنهم من فرق بين المكي وغيره، فقال هـــي

---

١ - سورة آل عمران الآية : ٩٧ .

واجبة على غير المكي، وغير واجبة على المكي .

والراجح عندي : أنها واجبة على المكي وغيره لكن وجوبها أدنى من وجوب الحج ، لأن وجوب الحج فريضة مؤكدة، لأنه أحد أركان الإسلام، بخلاف العمرة .

• ثانياً : الأحكام المتعلقة بالسفر :

لما كان الحج لابد له من السفر، بل هو نفسه سفر، كان من المهم أن نتكلم عن بعض أحكام السفر هنا .

فللسفر أحكام تتعلق به ، أهمها مايتصل بالصلاة ويتلخص فيما يلي :

أولاً : في الطهارة : فالمسافر يجب عليه أن يتطهر بالماء إن وجده في وضوئه وغسه ، فإن لم يجده تيمم صعيداً طيباً فمسح بوجهه ويديه منه، فيضرب الأرض ضربة واحدة ، ثم يمسح وجه كله وكفيه من أطراف أصابعه إلى كوعه.. وبو مفصل كفه من ذراعه, وبذلك يكون متطهراً طهارة كاملة ، لا تنتقض به طهرة الماء ، أو بوجود الماء .

فإذا حصل على المسافر جنابة و لم يجد الماء تيمم فارتفعت جنابته، فإذا رجد الماء عادت الجنابة ووجب عليه الأغتسال، وإذا أحدث ببول أو غائط و لم بد الماء تيمم فارتفع حدثه، فإذا وجد الماء عاد حدثه ووجب عليه الوضوء لحديث : (الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد لماء فليتق الله وليمسه بشرته) [1] . وفي حديث آخر (طهور المسلم بدل وضوء المسلم) رواه أحمد وقال الترمزذي حديث حسن صحيح .

---

١ - قال ابن حجر:رواه أحمد واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني.فتح الباري ٤٤٦/١ .وهو عند الترمذي.باب ماجاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء. من أبواب الطهارة١٢١/١ ،وقال : حسن صحيح .

والمسافر يمسح على خفيه ثلاثة أيام بلياليها ، وبخلاف المقيم فإنه يمسح يوماً وليلة فقط .

ثانياً : في صلاة الفريضة : فالمسافر يصلي الصلاة الراعية وهي الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين فقط من حين أن يخرج من بلده حتى يرجع اليها ، سواء طالت مدة سفره أم قصرت . ففي صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة يعني في حجة الوداع فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . فقيل لأنس بن مالك رضي الله عنه : (أقمتم بها شيئاً؟ قال : أقمنا ها عشراً) [1] وعن عائشة رضي الله عنها قالك(فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر) [2] .

و لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتم في سفره ، ولا مرة واحدة، ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى أن قصر المسافر للصلاة الرباعية إلى ركعتين أمر واجب لابد منه .

وفي صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله ابن مسعود رضي الله عنه فاسترجع، ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان) [3] . فكأن ابن مسعود رضي الله عنه جعل إتمام عثمان رضي الله عنه من المصائب حين استرجع له ، وبين أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه على خلافه،

---

١ - البخاري _ كتاب تقصير الصلاة- باب ماجاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر .فتح الباري٢/٥٦١.

٢ - البخاري-كتاب تقصير الصلاة- باب يقصر إذا خرج من موضعه . فتح الباري ٢/٥٦٩ .

٣ -البخاري - كتاب تقصير الصلاة - باب الصلاة بمنى - فتح الباري ٢/٥٦٣ .

وقد كان عثمان رضي الله عنه يقصر في منى ست سنين أو ثماني سنين من خلافته ، ثم أتم ، كما في صحيح مسلم عنه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال صلى النبي صلى الله عليهوسلم بمنى صلاة المسافر، وابو بكر وعمر وعثمان ثماني أو قال ست سنين وكان إتمامه لتأويل رآه رضي الله عنه ، واختلفت الآثار والأقاويل في ذلك التأويل .

أما إذا صلى المسافر خلف إمام يتم فإنه يجب عليه الإتمام ففي صحيح مسلم عن موسى بن سلمة الهذلي قال: (سألت ابن عباس رضي الله عنهما كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم [1] . وفيه أيضاً عن نافع قال: (كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً ، وإذا صلاها وحده صلاها ركعتين) [2] .

ويؤيد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:(إنما جعل الإمام ليؤتم به) [3] وعموم قول النبي ﷺ : (فما أدركتم فصلوا، ومافاتكم فأتموا) [4] .

وأما جمع المسافر بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء فسنة حيث كان على ظهر سير - أي حيث كان سائراً - لما في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهماقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء [5] .

أما إذا كان نازلاً فالسنة ألا يجمع ، لأن النبي ﷺ لم يكن يجمع بمنى ، فأنه كان نازلاً ، وإن جمع فلا بأس ، لاسيما إذا احتاج إلى ذلك لشغل يقضيه أو نوم

---

١ - ينظر صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين حيثد (٧) وكتاب الحج الحديث (٣٧٧) .

٢ - صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ٢٠٣ .

٣ - البخاري -كتاب تقصير الصلاة- باب صلاة القاعد . فتح الباري ٢/٥٨٤ .

٤ - البخاري -كتاب الأذان - باب لايسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار.فتح الباري٢/١٧٧.

٥ - البخاري-كتاب تقصير الصلاة -باب الجمع بين السفر بين المغرب والعشاء.فتح الباري٢/٥٧٩ .

يسرتيح فيه ، وفي الصحيحين من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج من قبة كانت له بالأبطح بمكة قال أبو جحيفة : (خرج بالهاجرة - أي شدة الحر - إلى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين) (١) الحديث، وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جمع النبي ﷺ في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال سعيد: فقلت لابن عباس: ماحمله على ذلك ، قال : أراد الا يحرج أمته) (٢) . ولمسلم عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه نحوه تماماً (٣) . ومعنى يحرج أمته : يوقعها في حرج وضيق .

ثالثاً : في صلاة المسافر النافلة : فالمسافر يشرع له أن يتطوع بالنوافل كما يتطوع المقيم ، فيصلي صلاة الليل والوتر والضحى وتحية المسجد وصلاة الكسوف. وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عم رضي الله عنهما قال: (رأيت النبي ﷺ إذا أعجله سير يؤخر المغرب فيصليها ثلاثاً، ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم، ولا يسبح بعد العشاء (٤) . يعني لايتنفل حتى يقوم من جوف الليل- وفي الصحيحين عن سعيد بن يسار قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة ، فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ، ثم لحقته فأخبرته ، فقال: أليس لك في رسول الله أسوة حسنة ، قلت : بلى . الله. قال: إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير) (٥) .

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (ما أخبرني أحد أنه رأى النبي صلى

---

١ - البخاري -كتاب الوضوء- باب استعمال فضل وضوء الناس . فتح الباري ٢٩٤/١ .

٢ - صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٦/٥

٣ - صحيح مسلم الموضع السابق

٤ - البخاري-كتابة تقصيرالصلاة- باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر . فتح الباري ٥٧٢/٢ .

٥ - البخاري - كتاب الوتر - باب الوتر على الدابة - صحيح البخاري ٤٨٨/٢ .

الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا أم هانئ ، فإنها حدثت أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة ، فصلى ثمان ركعات) [١] .

وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:(إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) [٢] ومنهما من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة الكسوف : أن النبي ﷺ قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينخسفان لموت أحد أو لحياته ، فإذا رأيتموهما - يعني منخسفين - فافزعوا للصلاة) [٣] .

وهذان الحديثان عامان لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم فيهما وقتاً دون وقت ، ولا إقامة دون سفر .

وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله قال: (كان النبي ﷺ عليه وسلم يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة) [٤] و(أل) في (التطوع) تحتمل الجنس ، وتحتمل الإستغراق -ويؤيد الثاني- أي الإستغراف - أن الأصل بقاء التطوع بالنوافل على مشروعيته ، حتى يرد دليل على تركه ، ولم يرد الدليل على الترك فيما نعلم إلا في راتبة الظهر والمغرب والعشاء، ففي صحيح مسلم عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة ،قال: فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه ، حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه ، فحانت منه التفاتة نحو المشرق بحيث صلى ، فرأى ناساً قياماً، فقال: مايصنع هؤلاء؟ قلت يسبحون - أي يصلون نافلة - قال : لو

---

١ - البخاري -كتاب التهجد- باب صلاة الضحى في السفر . فتح الباري ٥١/٣ .

٢ - البخاري كتاب التهجد- باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى . فتح الباري ٤٨/٣ .

٣ - البخاري - كتاب الكسوف - باب خطبة الإمام في الكسوف . فتح الباري ٣٣٥/٢ .

٤ - البخاري -كتاب تقصير الصلاة - باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به.فتح الباري٣٧٥/٢ .

كنت مسبحاً لأتممت صلاتي بأبن أخي - ياابن أخي إني صحبت رســـول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله . وذكر مثله عن أبي بكر وعمر وعثمان [١] . ثم قال: وقد قال الله تعالى : {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [٢] وسبق من حديثه في الجمع بين المغــرب والعشـــاء مايدل على أن النبي ﷺ لايصلي راتبة لهما .

ومراد ابن عمر رضي الله عنهما بقوله (لو كنت مسبحاً لأتممت) أي لو كنت متطوعاً بما تكمل به فريضتي من راتبه لأتممتها. بدليل أنه صـــح عنـــه رضي الله عنه أنه كان يتطوع على راحلته ، ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

ومن تراجم البخاري- يرحمه الله - في صحيحه(باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلهاا) [٣] ، و(باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها) [٤] .

أما راتبة الفجر فيصليها حضراً وسفراً، لأن النبي ﷺ لم يكن على شيـــئ من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر ، ولم يكن يدعهما أبداً، كما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها .

وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه : أنه كان مع النـــبي ﷺ فذكر قصة نومهم عن صلاة الفجر ، حتى طلعت الشمس، وأن النبي ﷺ أمرهـــم فساروا عن مكانهم ، ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم ، وله نحوه من حديـــث أبي

---

١ - صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٤/٥ .

٢ - سورة الأحزاب الآية : ٢١ .

٣ - البخاري - كتاب تقصير الصلاة . فتح الباري ٥٧٧/٢ .

٤ - البخاري - كتاب تقصير الصلاة . فتح الباري ٥٧٨/٢ .

هريرة رضي الله عنه .

وإنما أطلنا الحديث في تطوع المسافر بالنافلة ، لأن بعض الناس يرى ألا تطوع للمسافر مطلقاً ، وقد تبين مما ذكرنا أن الذي دل عليه الدليل أنه لايتطوع راتبة الظهر، والمغرب والعشاء ، وما عدا ذلك من النوافل فباق على مشروعيته ، والله الموفق .

وللمسافر أن يتطوع في السفر وهو على ظهره مركوبة ، حيث كـــان وجهه، وإن لم يكن إلى جهة القبلة ، ففي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة -يعني الفريضة- نزل فاستقبل القبلة) (١) .

ومن أحكام السفر : أنه ينبغي أن يكون مع المسافر رفقة للإيناس ودفع الحاجة، فلا ينبغي أن يسافر الرجل وحده إلا لحاجة أو مصلحة دينية للجهاد في سبيل الله ونحوه ، ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنـــهما: أن النبي ﷺ قال: (لو يعلم الناس مافي الوحدة ما أعلم ، ما سار راكـــب بليـــل وحده) (٢) .

وينبغي أن يكون معه مايثبت اسمه وعنوانه ، حتى لايخفي لو حصل عليه تلف بحادث أو غيره .

ومن أحكام السفر : أنه لايجوز للمرأة أن تسافر بدون محـــرم ، ســـواء كان السفر بعيداً أو قريباً ، وسواء كان للحج أو لغيره ، وسواء كانت شابـــة جميلة أم عجوز شوهاء، وسواء كان معها نساء من اقاربها وصاحباتهـــا أم لا ، وسواء أغلب الظن سلامتها أم لا ، وسواء كان ذلك في طيارة أم في غيره ففـــي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (سمعت النبي ﷺ يخطب

---

١ - صحيح البخاري - كتاب تقصير الصلاة - باب ينزل للمكتوبة . فتح الباري ٢ / ٥٧٥ .

٢ - صحيح البخاري - كتاب الجهاد - باب السير وحده . فتح الباري ١٣٨،١٣٧/٦ .

ويقول: لايخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، فقام رجل فقال : يارسول الله : إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، فقال النبي ﷺ : انطلق فحج مع امرأتك) (١) .

فأطلق النبي ﷺ النهي عن سفر المرأة بدون محرم، و لم يقيده بسفر دون سفر، ولا بإمرأة دون أخرى، ولا بحال دون حال، الرجل عن امرأته ، فدل ذلك على العموم وعلى الإطلاق .

والمحرم: زوج المرأة وكل من يحرم عليه نكاحها تحريماً مؤبداً بقرابة أو رضاع أو مصاهرة .

فالمحارم من القاربة أو الرضاع سبعة: الأب وإن علا ، والابن وإن نزل، والأخ وابنه وإن نزل ، وابن الأخت وإن نزل ، والعم وإن علا ، والخال وإن علا .

والمحارم من المصاهرة أربعة : أبو زوج المرأة وإن علا ، وابن زوج المرأة وإن علا ، وزوج بنت المرأة وإن نزلت ، والرابع زوج ام المرأة وإن علت بشرط أن يكون قد دخل بها .

ويشترط أن يكون المحرم بالغاً عاقلاً فالصغير والمجنون لايكفيان في المحرم لأنهما لايستطيعان الدفاع عن أنفسهما فضلاً عن غيرهما .

وعلى هذا فإذا لم تجد المرأة محرماً لم يجب عليها الحج ، لأنها لا تستطيع اليه سبيلاً .

• ثالثاً : شروط وجوب الحج والعمرة :

وأما شروط وجوب الحج والعمرة فخمسة مجموعة في قول الناظم:

---

١ - صحيح البخاري -كتاب الجهاد -باب من اكتتب في جيس فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له ؟ فتح الباري ١٤٢/٦، ١٤٣ .

الحج والعمرة واجبـــان في العمر مرة بلا توان

بشرط إسلام كذاحرية عقل بلوغ قدرة جلية

فيشترط لوجوبهما :

أولاً : الإسلام فغير المسلام لايجب عليه الحج ، بل ولايصح منه لو حج ، بل ولايجوز دخوله مكة لقوله تعالى { إنما المشركون نجس فلايقربوا المســـجد الحرام بعد عامهم هذا } (١) .

فلايحل لمن كان كافراً بأي سبب كان كفره دخول حرم مكة،ولكـــن يحاسب الكافر على ترك الحج وغيره من فروع الإسلام على القول الراجح مـــن أقوال أهل العلم ، لقوله تعالى : { إلا أصحاب اليمين ، في جنات يتســـاءلون، عن المجرمين ، ماسلككم في سقر ، قالوا لم نك من المصلين، و لم نـــك نطعـــم المسكين ، وكنا نخوض مع الخائضين، وكنا نكذب بيوم الديـــن، حـــتى أتانـــا اليقين} (٢) .

ثانياً: العقل فالمجنون لايجب عليه الحج ، فلو كان الإنسان مجنوناً من قبل أن يبلغ حتى مات ، فإنه لايجب عليه الحج ولو كان غنياً .

ثالثاً: البلوغ : فمن كان دون البلوغ فإنه لايجب عليه ، لكن لو حـــج فإن حجه صحيح، ولكن لايجزئه عن حجة الإسلام لقول النبي ﷺ للمرأة الـــتي رفعت اليه صبياً وقال : ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجرة (٣) . ولكنه لايجزئه عن حجة الإسلام ، لأنه لم يوجه إليه الأمر بها حتى يجزئه عنها، ولا يتوجه الأمر إليه إلا بعد البلوغ .

وبهذه المناسبة أحب أن أقول : إنه في مثل المواسم التي يكثر فيها الزحام

---

١ - سورة التوبة الآية : ٢٨ .

٢ - سورة المدثر الآيات : ٣٩ - ٤٧ .

٣ - صحيح مسلم - كتاب باب صحة حج الصبي وأجر من حج ٩٧٤/٣ .

ويشق فيها الإحرام للصغار ومراعاة إتمام مناسكهم الأولى ألا يحرموا بحج ولا عمرة ، لأنه يكون فيه مشقة عليهم وعلى أولياء أمورهم ، وربما شغلوا عن إتمام نسكهم ، فيبقوا في حرج ، ومادام الحج لم يجب عليهم ، فإنهم في سعة من أمرهم .

رابعاً: الحرية ، فالرقيق المملوك لايجب عليه الحج ، لأنه مملوك مشغول بسيده ، فهو معذور بترك الحج لايستطيع السبيل إليه .

خامساً : القدرة على الحج بالمال والبدن : فإن كان الإنسان قادراً بماله دون بدنه ، فإنه ينيب من يحج عنه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : ان امرأة خثعمية سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله : إن أبي أدركته فريضة الله على عباده في الحج شيخاً كبيراً لايثبت على الراحلة افأحج عنه ، قال(نعم) وذلك في حجة الوداع [1] .

ففي قولها : أدركته فريضة الله على عباده في الحج ، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم إياها على ذلك دليل على أن من كان قادراً بماله دون بدنه ، فإنه يجب عليه أن يقيم من يحج عنه .

أما من كان قادراً ببدنه دون ماله ، ولا يستطيع الوصول إلى مكة ببدنه ، فإن الحج لايجب عليه .

ومن القدرة : أن تجد المرأة محرماً لها ، فإن لم تجد محرماً فإن الحج لايجب عليها ، لكن اختلف العماء عل يجب عليها في هذه الحال أن تقيم يحج عنها ويعمر ؟ أو لايج؟ على قولين لأهل العلم بناء على أن وجود المحرم هل هو شرط لوجوب الأداء ؟ أو هو شرط للوجوب من أصله ؟

والمشهور عند الحنابلة - رحمهم الله - أن المحرم شرط للوجوب ، وإن المرأة التي لاتجد محرماً لايلزمها حج ولايلزمها أن تقيم من يحج عنها .

---

١ - صحيح مسلم -كتاب الحج - باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت ٢/٩٧٣ .

• رابعاً : مواقيت الحج :

وتنقسم إلى قسمين :

• القسم الأول : المواقيت الزمانية :

وتبتدئ المواقيت الزمانية بدخول شهر شوال، وتنتهي إما بعشر ذي الحجة أي بيوم العيد، أو بآخر يوم من أيام ذي الحجة ، وهو القول الراجح ، لقوله تعالى : { الحج أشهر معلومات } [1] و (أشهره) جمع، والأصح في الجمع أن يراد به حقيقته .

ومعنى هذا الزمن : أن الحج يقع في خلال هذه الأشهر الثلاثة وليس يفعل في أي يوم منها ، فإن الحج له أيام معلومة ، إلا أن مثل الطواف والسعي إذا قلنا بأن شهر ذي الحجة كله وقت للحج، فإنه يجوز للإنسان أن يؤخر طواف الإفاضة وسعي الحج إلى آخر يوم من شهر ذي الحجة، ولايجوز له أن يؤخرها عن ذلك اللهم إلا لعذر ، كما لو نفست المرأة قبل طواف الإفاضة وبقي عليها النفاس حتى خرج ذو الحجة ، فهي إذن معذورة في تأخير طواف الإفاضة .

هذه هي المواقيت الزمانية للحج .

أما العمرة فليس لها ميقات زمني فإنها تفعل في أي يوم من أيام السنة، لكنها في رمضان تعدل حجة ، وفي اشهر الحج اعتمر النبي ﷺ كل عمره . وعمرة الحديبية كانت في شهر ذي القعدة ، وعمرة القضاء كانت في ذي القعدة ، وهذا يدل على أن العمرة في أشهر الحج لها مزية وفضل لأختيار النبي ﷺ هذه الأشهر لها .

---

١ - سورة البقرة : الأية : ١٩٧ .

• حكم الإحرام بالحج قبل دخول أشهر الحج :

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في الإحرام قبل دخول أشهر الحج، فمنهم من قال: إن الإحرام بالحج قبل أشهره ينعقد ويبقى محرماً بالحج،إلا أنـــه يكره له أن يحرم بالحج قبل أشهره .

ومنهم من قال : إنه إذا أحرم بالحج قبل اشهره ، فإنه لاينعقد، ويكون عمرة أي يتحول إلى عمرة ، لأنها كما قال النبي ﷺ : دخلـــت في الحـــج [1] ، وسماها النبي ﷺ الحج الأصغر، كما في حديث عمرو بن حزم المرسل المشـــهور الذي تلقاه الناس بالقبول .

• القسم الثاني: المواقيت المكانية :

ومواقيت الحج المكانية خمسة وهي : ذو الحليفة ، والجحفة ، يلملـــم، قرن المنازل، ذات عرق .

أما ذو الحليفة : فهي المكان المسمى الآن بأبيار على وهي قريبـــة مـــن المدينة، وتبعد عن مكة نحو عشر مراحل ، وهي أبعد المواقيت عن مكة ، وهـــي لأهل المدينة ولمن من مر بها من غير أهل المدينة .

أما الجحفة : فهي قرية قديمة في طريق أهل الشام إلى مكة ، وبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل، وقد خربت القرية وصار الناس يحرمون من رابغ بـــدلاً منها .

وأما يلملم: فهو جبل أو مكان في طريق لأهل اليمن في طريقـــهم إلى مكة ، ويسمى اليوم بـــ (السعدية) ، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين .

وأما قرن المنازل: فهو جبل في طريق أهل نجـــد إلى مكـــة ، ويســـمى الآن(السبيل الكبير) ، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين .

---

١ - هو قطعة من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ . صحيح مسلم ، كتاب الحج ٨٨٨/٢ .

وأما ذات عرق : فهي مكان في طريق أهل العراق إلى مكة ، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين أيضاً .

فأما الأربعة الأولى فقد وقتها النبي ﷺ (١) ، وأما ذات عرق فقد وقتها النبي ﷺ أيضاً كما رواه أهل السنن من حديث عائشة رضي الله عنها (٢) . وصح عن عمر رضي الله عنه أنه وقتها لأهل الكوفة والبصرة حين جاءوا اليه فقالوا: يا أمير المؤمنين: إن النبي ﷺ وقت لأهل نجد قرناً وإنها جور عن طريقنا فقال عمر رضي الله عنه: انظروا إلى حذوها من طريقكم (٣) .

وعلى كل حال فإن ثبت عن رسول الله ﷺ فالأمر ظاهر، وإن لم يثبت فإن هذا ثبت بسنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أحد الخلفاء الراشدين المهديين الذي أمرنا باتباعهم ، والذي جرت موافقاته لحكم الله عز وجل في عدة مواضع ، منها هذا إذا لم يصح عن النبي ﷺ أنه وقتها، وهو أيضاً مقتضى القياس فإن الإنسان إذا مر بميقات لزمه الإحرام منه ، فإذا حاذاه صار كالمار به.

وفي أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فائدة عظيمة في وقتنا هذا، وهو أن الإنسان إذا كان قادماً إلى مكة بالطائرة ، فإنه يلزمه إذا حاذ الميقات من فوقه أن يحرم منه عند محاذاته ، ولايحل له تأخير الإحرام إلى أن يصل إلى جدة كما يفعله كثير من الناس ، فإن المحاذراة لافرق بين أن تكون في الأرض أو في الجو أو في البحر، ولهذا يحرم أهل البواخر التي تمر من طريق البحر فتحاذى يلملم أو رابغاً فيحرمون منها إذا حاذوا هذين الميقاتين .

---

١ - البخاري -كتاب الحج- باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، فتح الباري ٣٨٤/٣ .

٢ - أبو داود-كتاب المناسك- باب في المواقيت، ١٤٣/٢ -والنسائي- كتاب مناسك الحج- باب ميقات أهل العراق ١٢٥/٥. قال ابن حجر بعد أن أورد الأحاديث في ذات عرق : وهذا يدل على أن الحديث أصلاً. وقال الحديث بمجموع الطرق يقوي . انظر فتح الباري ٣٨٩/٣ ، ٣٩٠ .

٣ - البخاري - كتاب الحج باب ذات عرق لأهل العراق . فتح الباري ٣٨٩/٣ .

مسألتان مهمتان

• الأولى : حكم الإحرام قبل المواقيت المكانية :

يكره للإنسان أن يحرم قبل المواقيت المكانية ، لأن النبي ﷺ وقتها، وكون الإنسان يحرم قبل أن يصل اليها ، فيه شئ من تقدم حدود الله سبحانه وتعالى ، ولهذا قال النبي ﷺ في الصيام: (لاتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجـــل كان يصوم صومه فليصمه) [١] .

وهذا يدل على أنه ينبغي لنا أن نتقيد بما وقته الشرع من الحدود الزمانية والمكانية ، ولكنه إذا أحرم قبل أن يصل إليها فإن إحرامه ينعقد .

وهنا مسألة أحب أن أنبه عليها : وهي أن الرسول ﷺ لما وقـــت هـــذه المواقيت قال: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممـــن يريـــد الحـــج أو العمرة) [٢] .

فمن كان من أهل نجد ومر بالمدينة ، فإنه يحرم من ذي الحيفة – أبيـــار على الآن – ومن كان من أهل الشام ومر بالمدينة فإنه يحرم من ذي الحليفة ، ولا يحل له أن ينتظر حتى يصل إلى ميقات أهل الشام الأصلي على القول الراجح من اقوال أهل العلم .

• الثانية : حكم من تجاوز الميقات بدون إحرام :

من تجاوز الميقات بدون إحرام فلا يخلو من حالين :

– إما أن يكون مريداً للحج أو العمرة فحينئذ يلزمه أن يرجع إليه فيحرم منه بما

---

١ – البخاري – كتاب الصوم – باب لايتقدم رمضان بصوم يوم ولايومين . فتح البخاري ١٣٧/٤ .

٢ – البخاري : كتاب الحج – باب مهل أهل مكة للحج العمرة . فتح الباري ٣٨٤/٣ .

أراد من النسك ، فإن لم يفعل فقد ترك واجباً من واجبات النسك ، وعليه عند أهل العلم فدية دم يذبحه في مكة ، ويوزعه على الفقراء هناك .

- وأما إذا تجاوزه وهو لايريد الحج والعمرة ، لأنه لاشئ عليه ، سواء طالت مدة غيابه عن مكة أم قصرت ، وذلك لأننا لو ألزمناه بالإحرام من الميقات في مروره هذا، لكان الحج يجب عليه أكثر من مرة أو العمرة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن الحج لايجب في العمر إلا مرة ومازاد فهو تطوع . وهذا هو القول الراجح من اقوال أهل العلم فيمن تجاوز الميقات لايريد الحج ولا العمرة .

• خامساً : الأنساك وأفضلها :

الأنساك ثلاثة : التمتع والقران والإفراد .

فالتمتع : أن يحرم بالعمرة في اشهر الحج أي بعد دخول شهر شوال- ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من عامه .

والقران : أن يقرن بين الحج والعمرة فيحرم بهما جميعاً أو يحرم بالعمرة وحدها ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها .

الإفراد : أن يحرم بالحج وحده .

وجمهور العلماء على إن الإنسان مخير بين هذه الأنساك ، واختلفوا في الأفضل منها ، والصحيح أن الأفضل التمتع ، لأن النبي ﷺ أمر به أصحابه وحثهم عليه ، ولأنه أكثر عملاً لأنه يأتي بأفعال العمرة كاملة ، وبأفعال الحج كاملة ، ولأنه أيسر من غيره لمن قدم مكة في وقت مبكر حيث تمتع بالحل فيما بين العمرة والحج .

ويجب بالتمتع هدي شكران لا جبران مما يجزئ في الأضحية من شاة أو سبع بدنة أو بقرة ، يذبحه يوم العيد أو في الأيام الثلاثة بعده ، ويعرفه بمنى أو بمكة ويأكل منها ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج لايتجاوز بهن الأيام الثلاثة بعد العيد ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

والقارن كالمتمتع في وجوب الهدى أو بدله ، أما المفرد فلا هدي عليه .

• سادساً : صفة التمتع من ابتداء الإحرام إلى انتهاء الحج :

• (أ) العمرة :

أولاً : إذا أراد أن يحرم بالعمرة اغتسل كما يغتسل للجنابة وتطيب بأطيب مايجد في رأسه ولحيته ، ويلبس ازاراً ورداءً ابيضين ، والمرأة تلبس ماشاءت من الثياب بشرط الا تتبرج بزينة .

ثانياً : ثم يصلي الفريضة إن كان وقت فريضة ليحرم بعدها، فإن لم يكن وقت فريضة صلى ركعتين بنية سنة الوضوء لابنية سنة الإحرام، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أن للإحرام سنة .

ثالثاً : ثم إذا فرغ من الصلاة نوى الدخول في العمرة فيقول : (لبيك اللهم لبيك . لبيك لاشريك لك لبيك أن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك)(لبيك اللهم عمرة) يرفع الرجل صوته بذلك وتخفيه المرأة ، ويسن الإكثار من التلبية حتى يبدأ الطواف . فإذا بدأ بالطواف قطعها .

ثم ينحرف ويجعل البيت عن يساره فإذا مر بالركن اليماني وهو آخر ركن يمر به قبل الحجر استلمه بيده اليمنى إن تيسر بدون تقبيل، ويطوف سبعة اشواط ، يرمل الرجل في الثلاثة أشواط الأولى ويضطبع في جميع الطواف .

والرمل : هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى ، والإضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر . ويذكر الله ويسبحه في طوافه ، ويدعو بما أحب في خشوع وحضور قلب ولكما أتى الحجر الأسود (كبر) ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود:{ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار }[1] .

وأما التقيد بدعاء معين لكل شوط فليس له أصل من سنة الرسول ﷺ بل

١ - سورة البقرة الآية : ٢٠١ .

هو بدعة محدثة .

وينبغي أن ينتبه الطائف إلى أمر يخل به بعض الناس في وقت الزحـــام فتجده يدخل من باب الحجر ويخرج من الباب الثاني ولا يطوف بالحجر مـــع الكعبة ، وهذا خطأ لأن الحجر أكثره من الكعبة ، فمن دخل من باب الحجـــر وخرج من الباب الثاني لم يكن قد طاف بالبيت فلا يصح طوافه .

خامساً : فإذا انتهى من الطواف صلى ركعتين وزار مقام ابراهيم ، ولو بعد عنه يقرأ في الركعة الأولى { قل يأيها الكافرون} وفي الثانية {قل هـــو الله أحد} ويسن تخفيف هاتين الركعتين كما جاءت به السنة من أجـــل أن يـــدع المكان لمن هو أحق به منه .

سادساً : ثم يطوف بالصفا والمروة - أي بينهما- سبعة أشواط يبـــدأ بالصفا ويختم بالمروة - والسنة إذا أقبل على الصفا أن يقرأ قول الله تعـــالى{إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم} [1] فيستحضر ذلك أنه إنما يســـعى من أجل تعظيم شعائر الله عز وجل . ويصعد على الصفا ويقف مسقبل القبلـــة رافعاً يديه ويكبر الله ويحمد ويقول : (لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبـــده وهزم الأحزاب وحده) ، ثم يدعو بعد ذلك ثم يعيد الذكر ، ثم يدعو ثم يعيـــد الذكر مرة ثالثة ، ثم يترل متجهاً إلى المروة ، والسنة للرجل أن يسعى بين العلمين الأخضرين سعياً شديداً إن تيسر له إن لم يتأذ , أو يؤذ احداً، ثم يمشي بعد العلم الثاني فيمشي مشياً عادياً، وإذا وصل إلى المروة صعد عليها واســـتقبل القبلـــة ، ورفع يديه وقال مثل ماقال على الصفا فهذا شوط .

سابعاً : فإذا أتم السعي قصر من شعر رأسه يعمه بالتقصـــير ، وتقصـــر

---

١ - سورة البقرة الآية ١٥٨ .

المرأة منه ذدر أنملة ، وبذلك تمت العمرة وحل من إحرامه ، فيستمتع بكل ماأحل الله له قبل الإحرام من اللباس والطيب والنكاح وغير ذلك .

• (ب) الحج وكيفية أداء مناسكه :

أولاً : الإحرام بالحج : إذا كان يوم التروية وهو اليوم الثاني من ذي الحجة أحرم من يريد الحج بالحج من مكانه الذي هو نازل فيه ، ولايُسن أن يذهب إلى المسجد فيحرم منه ، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه فيما نعلم ففي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لهم : (اقيموا حلالاً ، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج) [1] .. الحديث ولمسلم عنه رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهللنا من الأبطح) [2] وإنما أهلوا من الأبطح لأنه كان مكان نزولهم .

ويفعل عند إحرامه بالحج كما يفعل عند إحرامه بالعمرة فيغتسل ويتطيب ويصلي سنة الوضوء ويهل بالحج بعدها . وصفة الإهلال والتلبية بالحج كصفتها بالعمرة ، إلا أنه في الحج يقول : (لبيك حجاً) بدل(لبيك عمرة).

ويشترط أن محلى حيث حبستني إن كان خائفاً من عائق يمنعه من إتمام نسكه، وإلا فلا يشترط :

ثانياً : الخروج إلى منى : ثم يخرج إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً من غير جمع ، لأن النبي ﷺ فعل كذلك.وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: (فلما كان التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب النبي صلى عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) [3] . وفي صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي

١ - صحيح مسلم - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام ٨٨٤/٢ .

٢ - المصدر السابق - ٨٨٨/٢ .

٣ - المصدر السابق - ٨٨٩/٢ .

الله عنهما قال: (صلى النبي ﷺ بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته) [١] ، ولم يكن صلى الله عليه وسلم يجمع في منى بين الصلاتين في الظهروالعصر أو في المغرب والعشاء ولو فعل ذلك لنقل عنه كما قنل جمعه في عرفة ومزدلفة .

ويقصد أهل مكة وغيرهم ، لأن النبي ﷺ كان يصلي بالناس في حجة الداع في هذه المشاعر ومعه أهل مكة ولم يأمرهم بالإتمام ، ولو كان الإتمام واجباً عليهم لأمرهم به كما أمرهم به عام الفتح حين قال لهم :(أتموا ياأهل مكة فإنا قوم سفر) [٢] .

ثالثاً : الوقوف بعرفة : فإذا طلعت الشمس عن اليوم التاسع سار من منى إلى عرفة فنزل بنمرة إلى الزوال إن تيسر له ، وإلا فلا حرج عليه ، لأن النزول بنمرة سنة وليس بواجب، فإذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر ركعتين ركعتين يجمع بينهما جمع تقديم ، كما فعل الرسول ﷺ ففي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : (وأمر - يعني النبي ﷺ - بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام وصلى الظهر ، ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس . الحديث) [٣] .

والقصر والجمع في عرفة لأهل مكة وغيرهم ، وإنما كان الجمع جمع

---

١ -البخاري - كتاب تقصير الصلاة - باب الصلاة بمنى . فتح الباري ٥٣٦/٢ .

٢ - رواد أبو داود في كتاب السفر ، سنن أبي داود ١٠/٢ .

٣ - حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ، صحيح مسلم . ٨٨٦/٢ - ٨٩٣ .

تقديم ليتفرغ الناس للدعاء ، ويقف الناس على منازلهم ، فالسنة للحاج أن يتفرغ في آخر يوم عرفة للدعاء والذكر والقراءة ، ويحرص على الأذكار والأدعية الواردة عن النبي ﷺ فإنها من أجمع الأدعية وأنفعها ، فيقول: (اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك ربي مآبي، ولك ربي تراثي ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر وشتات الأمر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ماتجئ به الريح ، اللهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي لايخفى عليك شيئ من أمري ، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنوبي ، اسألك مسألة ..... ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرير .... وفاضت لك عيناه وذل لك جسده ورغم لك أنفه ، اللهم لاتجعلني بدعائك شقياً ، وكن بي رؤوفاً رحيماً ياخير المسئولين ... اللهم أجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً ، وفي .... الهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري . اللهم إني أعوذ بك ..... في الليل ، وشر مايلج في النهار، وشر ماتهب به الرياح .... . اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم . اللهم أعوذ بك من جهد البلاء ومن درك الشقاء ومن سوء القضاء ومن شماتة الأعداء اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل والجبن والبخل وغلبة الدين وقهر الرجال، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا . اللهم أني أعوذ بك من المأثم والمغرم ومن شر .... وأعوذ بك من فتنة الفقر. اللهم اغسل عني خطاياي بالماء والثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب) .

فالدعاء يوم عرفة خير الدعاء . قال النبي ﷺ :(خير الدعاء دعاء يوم عرفة . وخيرماقلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لاشريك له

الملك وله الحمد وهو على كل شيئ قدير) [١] .

وإذا لم يحط بالأدعية الواردة عن رسول الله ﷺ ، دعا بما يعرف من الأدعية المباحة ودعا بما يريد لنفسه من أمور الدنيا والأخرة .

وينبغي أن يكون حال الدعاء مستقبل القبلة ، وإن كان الجبل خلفه أو يمينه أوشماله ، لأن السنة استقبال القبلة، ويرفع يديه فإن كان في إحداهما ... ورفع السليمة لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: (كنت ردف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط لجامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى) [٢] رواه النسائي .

ويظهر الأفتقار والحاجة إلى الله عز وجل، ويلح في الدعاء ولايستبطئ الإجابة : ولا يعتدي في دعائه بأن يسأل مالا يجوز شرعاً أو مالا يمكن قدراً ، فقد قال الله تعالى { أدعوا ربكم تضرعاً وخفية أنه لايحب المعتدين} [٣] .

وليتجنب أكل الحرام فإن أكل الحرام من أكبر موانع الإجابة ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن الله طيب لايقبل إلا طيباً .. الحديث) وفيه ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث أغبر يمد يده إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك) [٤] فقد استبعد النبي ﷺ إجابة من يتغذى بالحرام ويلبس بالحرام مع توفر أسباب القبول في حقه وذلك لأنه يتغذى بالحرام.

وإذا يسر له أن يقف في موقف النبي ﷺ عند الصخرات فهو أفضل ، وإلا وقف فيما يتيسر له من عرفة ، فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ

---

١ -موطا الامام مالك كتاب القرآن حديث (٣٢) كتاب الحج حديث ٢٤٦.

٢ - النسائى مناسك الحج باب رفع اليدين فى الدعاء بعرفه ٢٥٤/٥.

٣ - سورة الأعراف الأية : ٥٥ .

٤ - صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٧٠٣/٢ .

قال(نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت ههنا وجمع - يعني مزدلفة - كلها موقف) [١] رواه أحمد ومسلم .

ويجب على الواقف بعرفة أن يتأكد من حدودها ، وقد نصبت عليها علامات يجدها من يتطلبها ، فإن كثيراً من الحجاج يتهاونون جداً فيقفون خارج حدود عرفة جهلاً منهم وتقليداً لغيرهم، وهؤلاء الذين وقفوا خارج حدود عرفة ليس لهم حج، لأن الحج عرفة لما روى عن عبد الرحمن بن يعمر: أن أناساً من نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة فسألوه ، فأمر منادياً ينادي: الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك أيام منى ثلاثة أيام ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ، وأردف رجلاً ينادي بهن) [٢] رواه الخمسة .

فيجب العناية بذلك والتأكد من حدود عرفة ، لأنه مهم جداً حتى يتيقن الإنسان أنه داخل حدودها ومن وقف بعرفة نهاراً وجب عليه البقاء إلى غروب الشمس، لأن النبي ﷺ وقف إلى الغروب وقال: (لتأخذوا عني مناسككم) [٣] ولأن الدفع قبل الغروب من أعمال الجاهلية التي جاء الإسلام لمخالفتها ويمتد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر يوم العيد لقول النبي ﷺ :(من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك) . فإن طلع فجر العيد قبل أن يقف بعرفة فقد فإنه الحج ، فإن كان قد اشترط في ابتداء إحرامه (إن حبسني حابس فمحلى حيث حبستني)

---

١ - صحيح مسلم -كتاب الحج - باب ماجاء أن عرفة كلها موقف ٨٩٢/٢ .

٢ - أبو داود : كتاب الحج- باب من لم يدرك عرفة - سنن أبي دواد ١٩٦/٢ واترمذي : كتاب الحج. باب ماجاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج سنن الترمذي ٢٨٨/٣ والنسائي : كتاب المناسك . فرض الوقوف بعرفة . المجتبي ٢٥٦/٥ .

٣ - مسلم : كتاب الحج -باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً . صحيح مسلم ٩٤٣/٢.

تحلل من إحرامه ولاشئ عليه ، وإن لم يكن اشترط فإنه يتحلل بعمرة فيذهب إلى الكعبة ويطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق ، وإن كان معه هـدى ذبحه ، فإذا كان العام القادم قضى الحج الذي فاته وأهدى هدياً ، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله: لما روى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : (أمر أبا أيوب وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج فأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالاً ثم يحجا عاماً قابلاً ويهديا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) .

رابعاً : المبيت بمزدلفة : ثم بعد الغروب يدفع الواقف بعرفة إلى مزدلفة ، فيصلي بها المغرب والعشاء ويصلي المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين ، وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: (دفع النبي ﷺ في عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضأ و لم يسبغ الوضوء ، قلت يارسول الله : الصلاة . قال: الصلاة أمامك فجاء مزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء . ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ،ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها)[١] .

فالسنة للحاج ألا يصلي المغرب والعشاء إلا بمزدلفة اقتداء برسول الله ﷺ ، إلا أن يخشى خروج وقت العشاء بمنتصف الليل ، فإنه يجب عليه أن يصلي قبل خروج الوقت في أي مكان كان .

ويبيت بمزدلفة ولا يحيي الليل بصلاة ولا غيرها ، لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، وفي صحيح البخاري حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال(جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع- أي بمزدلفة - و لم يسبح بينهما شيئاً ، ولا على إثر كل واحدة منهما) [٢] وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين و لم يسبح

---

١ - مسلم : كتاب الحج - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة . صحيح مسلم ٢/٩٣٤ .

٢ - البخاري : كتاب الحج- باب من جمع بينهما و لم يتطوع . فتح الباري ٣ /٥٢٣ .

بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر) [١] .

ويجوز للضعفة من الرجال والنساء أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بعث بي رسول الله ﷺ بسحر من جمع في ثقل رسول الله ﷺ) [٢] . وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله مابدا لهم ، ثم يدفعوه فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا بالجمرة وكان ابن عمر يقول: ارخص في أولئك رسول الله ﷺ) [٣] .

وأما من ليس ضعيفاً ولا تابعاً لضعيف فإنه يبقى بمزدلفة حتى يصلي الفجر اقتداء برسول الله ﷺ . وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله ، وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة ، فاذن لها رسول الله ﷺ ، وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ، ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة فأكون أدفع بإذنه أحب إلى من مفروح به) وفي رواية إنها قالت :(وليتني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة) [٤] .

فإذا صلى الفجر أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، هلله ودعا بما أحب حتى يسفر جداً ، وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام دعا في مكانه لقول النبي ﷺ (وقفت ههنا وجمع كلها موقف) [٥] .

---

١ - حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ . صحيح مسلم ٨٩١/٢ .

٢ - مسلم:كتاب الحج- باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن.. صحيح مسلم ٩٤١/٢.

٣ - نفس الموضع السابق .

٤ - نفس الموضع السابق .

٥ - تقدم تخريجه قريباً .

خامساً : السير إلى منى والنزول بها: ينصرف الحجاج المقيمون بمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الإنتهاء من الدعاء والذكر ، فإذا وصل الحاج إلى منى عمل مايأتي :

أولاً : رمي جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى التي تلي مكة في منتهى منى، فيلقط سبع حصيات مثل حصى الخزف أكبر من الحمص قليلاً، ثم يرمي بهن الجمرة واحدة بعد الأخرى ، ويرمي من بطن الوادي إن تيسر له فيجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه لحديث أبن مسعود رضي الله عنهما:(أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمي بسبع وقال: هكذا رمى الذي أنزل عليه سورة البقرة) متفق عليه [1] . ويكبر مع كل حصاة فيقول الله أكبر .

ولايجوز الرمي بحصاة كبيرة ولا بالخفاف والنعال، ويرمي خاشعاً خاضعاً مكبراً الله عز وجل، ولايفعل كما يفعل كثير من الجهال من الصياح واللغط والسب والشتم ، فإن رمى الجمار من شعائر الله (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) [2] وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قالك (إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) [3] ولايندفع إلى الجمرة بعنف وقوة فيؤذي إخوانه المسلمين أو يضرهم .

ثانياً : ثم بعد الجمرة يذبح الهدي إن كان معه هدي أو يشتريه فيذبحه.

ثالثاً : ثم بعد ذبح الهدي يحلق رأسه إن كان رجلاً أو يقصره ، والحلق

---

١ - البخاري: كتاب الحج - اب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره .فتح البـاري ٥٨١/٣.
وسملم: كتاب الحج . باب رمي جمرة العقبة في بطن الوادي .. صحيح مسلم ٩٤٢/٢ .

٢ - سورة الحج الآية : ٣٢ .

٣ - أبو داود : كتاب المناسك - باب في الرمل . سنن أبي داود ١٧٩/٢. والترمذي : كتاب الحج : باب ماجاء كيف ترمي الجمار. وقال : حسن صحيح ، سنن الترمذي ٢٣٧/٣ .

أفضل ، لأن الله تعالى قدمه في قوله : (محلقين رؤوسكم ومقصرين) [١] ، ولأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق : خذ واشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس) رواه مسلم [٢] . ولأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة) [٣] . ولأن الحلق أبلغ تعظيماً لله عز وجل حيث يلقي به جميع شعر رأسه .

ويجب أن يكون الحلق أو التقصير شاملاً لجميع شعر الرأس لقوله تعالى: {محلقين رءوسكم ومقصرين} ، والفعل المضاف إلى الرأس يشمل الجميع، ولأن حلق بعض الرأس دون بعض منهي عنه شرعاً لمافي الصحيحين عن نافع عن أبن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن القزع فقيل لنافع : ماالقزع؟ قال: أن يحلق بعض رأس الصبي ، ويترك بعضه) [٤] وإذا كان القزع منهياً عنه لم يصح أن يكون قربة إلى الله عز وجل ، ولأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه تعبداً لله عز وجل ،وقال : (لتأخذوا عني مناسككم) [٥] . وأما المرأة فتقصر من شعر رأسها بقدر أنملة فقط .

وإذا فعل ماسبق حل له جميع محظورات الإحرام إلا النساء ، فيحل له الطيب واللباس . وقص الشعر والأظافر ، وغيرها من المحظورات ما عدا النساء ، لقول عائشة رضي الله عنها : (كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ،

---

١ - سورة الفتح الأية : ٢٧ .

٢ - مسلم:كتاب الحج- باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق.صحيح مسلم ٩٤٧/٢.

٣ - مسلم: كتاب الحج- باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير . صحيح مسلم ٩٤٥/٢ .

٤ - البخاري:كتاب اللباس- باب القزع- فتح الباري ٣٦٣/١ .ومسلم: كتاب اللباس والزينة-باب كراهية القزع . صحيح مسلم ١٦٧٥/٣ .

٥ - تقدم تخريجه قريباً .

وحلِه قبل أن يطوف بالبيت) متفق عليه واللفظ لمسلم وفي لفظ لـه (كنت أطيب النبي ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك)[1] .

ولايتوقف الحل على فعل هذه الأشياء كلها ، بل إذا رمى الجمرة وحلق أو قصر حل له كل شئ من محظورات الإحرام والنساء .

رابعاً : الطواف بالبيت : وهو طواف الزيارة والإفاضة : لقوله تعالى {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق } [2] وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر.. الحديث) [3] , وعن عائشة رضي الله عنها قالت (حججنا مع رسول الله صلى الله علين وسلم فأفضنا يوم النحر.. الحديث) [4] ، متفق عليه .

وإذا كان متمتعاً أتى بالسعي بعد بالطواف ، لأن سعيه الأول كان للعمرة ، فلزمه الإتيان بسعى الحج ، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم . وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً) [5] ففي صحيح مسلم عنها أنها قالت : (ماأتم الله حج أمرئ ولا عمرته من لم يطف بالصفا والمروة) [6] ذكره البخاري

---

١ - مسلم : كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٨٤٦/٢ - ٨٥٠ ,

٢ - سورة الحج الأية : ٢٩ .

٣ - صحيح مسلم ٨٨٦/٢ - ٨٩٢ .

٤ - مسلم .

٥ - مسلم : كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام . صحيح مسلم ٨٧٠/٢ .

٦ - مسلم : كتاب الحج - باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لايصح الحج إلا به صحيح مسلم

تعليقاً ، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(ثم أمرنـــا - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنـــا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهـــدي) ذكره البخاري في باب (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) [١] .

وإن كان مفرداً أو قرناً ، فإن كان قد سعى بعد طواف القدوم لم يعد السعي مرة أخرى ، لقول جابر رضي الله عنـــه : (لم يطـــف النـــبي ﷺ ، ولا اصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول) [٢] رواه مسلم . وإن كان لم يسع ، وجب عليه السعي ، لأنه لايتم الحج إلا به كما سبق عن عائشة رضي الله عنها .

وإذا طاف طواف الإفاضة ، وسعى للحج بعده أو قبله إن كان مفـــرداً أو قارناً- فقد حل التحلل الثاني ، حل له جميع المحظورات ، لما في الصحيحـــين عن ابن عمر رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ قال: (ونحر هدية يوم النحر وافاض ، فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه) [٣] .

والأفضل ترتيب الأعمال كما يلي :

١- رمي جمرة العقبة .

٢- ذبح الهدي .

٣- الحلق أو التقصير .

. ٩٢٨/٢

١ - البخاري : كتاب الحج . فتح الباري ٤٣٣/٣ .

٢ - رواه مسلم . .

٣ - متفق عليه. .

٤- الطواف ثم السعي إن كان متمتعاً أو كان مفرداً وقارناً و لم يسع مع طواف القدوم ؛ لأن النبي ﷺ رتبها هكذا ، وقال: (لتأخذوا عني مناسككم) [١]

.

فإن قدم بعضها على بعض فلا بأس لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير ، فقال : افعل ولا حرج) متفق عليه [٢] وللبخاري عنه قال: (كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى، فيقول: لاحرج ، فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج ، وقال : رميت بعد ما أمسيت، قال لاحرج) [٣] وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : سئل عن تقديم الحلق على الرمي ، وعن تقديم الذبح على الرمي ، وعن تقديم الإفاضة على الرمي فقال: (ارم ولا حرج ، قال: فما رأيته يومئذ سئل عن شئ إلا قال : افعل ولا حرج) [٤] .

وإذا لم يتيسر له الطواف يوم العيد جاز تأخيره ، والأولى ألا يتجاوز به أيام التشريق إلا من عذر كمرض وحيض ونفاس .

سادساً : المبيت بمنى ورمي الجمرات أيام التشريق : يمكث الحاج في منى بقية يوم العيد وأيام التشريق ولياليها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث فيها هذه الأيام والليالي ، ويلزمه المبيت بمنى ليلة الحادي عشر ، وليلة الثاني عشر ، وليلة الثالث عشر ، إن تأخر ، لأن النبي ﷺ بات فيها وقال : لتأخذوا عني

---

١ - تقدم تخريجه قريباً .

٢ - البخاري : كتاب الحج -باب إذا رمى بعد ماأمسى .. فتح الباري ٣/٥٦٨. ومسلم:كتاب الحج- باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي . صحيح مسلم ٢/٩٥٠ .

٣ - البخاري الموضع السابق .

٤ - مسلم : كتاب الحج - باب من حلق النحر أو نحر قبل الرمي . صحيح مسلم ٢/٩٤٨-٩٥٠.

مناسككم) [١] .ويجوز ترك المبيت لعذر يتعلق بمصلحة الحج ، أو الحجاج ، لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له) [٢] وعن عاصم بن عدي أن رسول الله ﷺ (رخص لرعاة الإبل في البيتوتةفي منى ..) الحديث رواه الخمسة وصححه الترمذي [٣] .

ويرمي الجمرات الثلاث في كل يوم من ايام التشريق كل واحدة بسبع حصيات متعاقبات ، يكبر مع كل حصاة ، ويرميها بعد الزوال، فيرمي الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف ، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ، فيدعوا رافعاً يديه ، ثم يرمي الجمرة الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ، فيدعو وهو رافع يديه ، ثم يرمي جمرة العقبة ، فينصرف ولا يقف للدعاء بعدها ، هكذا رواه البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

وإذا لم يتسير له طول القيام بين الجمرات ، وقف بقدر مايتيسر له ليحصل له إحياء هذه السنة التي تركها أكثر الناس إما جهلاً وإما تعاوناً ، ولاينبغي ترك هذا الوقوف فتضيع السنة ، فإن السنة كلما اضيعت ، كان فعلها أوكد لحصول فضيلة العمل ونشر السنة بين الناس.

والرمي في هذه الأيام - يعني أيام التشريق - لايجوز إلا بعد زوال الشمس ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرم إلا بعد الزوال وقد قال:

---

١ - تقدم تخريجه قريباً .

٢ - البخاري :كتاب الحج - باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟ فتح الباري ٥٧٨/٢.

٣ - الترمذي : كتاب الحج - باب ماجاء في الرخصة للرعاه أو يرموا يوماً ويدعوا يوماً . سنن الترمذي ٨٩٠/٣ وقال : حسن صحيح .

(لتأخذوا عني مناسككم) فعن جابر رضي الله عنه قال: (رمي النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد فإذا زالت الشمس) رواه مسلم [١] ، وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ففي صحيح البخاري أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (سئل متى أرمي الجمار ؟ قال كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا) [٢] .

ولو كان رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال جائزاً لفعله النبي ﷺ لأنه أيسر للأمة وماخير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فلما لم يختر الأيسر وهو الرمي أول النهار ، علم أنه إثم وإذا رمى الجمار في اليوم الثاني عشر ، فقد انتهى من واجب الحج ، فهو بالخيار إ ن شاء بقي في منى لليوم الثالث عشر ورمى الجمار بعد الزوال ، وإن شاء نفر منها لقوله تعالى :{ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى } [٣] .

والتأخر أفضل لأنه فعل النبي ﷺ ، ولأنه أكثر عملاً حيث يحصل له المبيت ليلة الثالث عشر ورمى الجمار من يومه . لكن إذا غربت الشمس في اليوم الثاني عشر قبل نفره من منى فلا يتعجل حينئذ ، لأن الله سبحانه قال : { فمن تعجل في يومين} فقيد التعجل في اليومين و لم يطلقه فإذا انتهى اليومان فقد انتهى التعجل . واليوم ينتهي بغروب شمسه . وفي الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : (من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد) .

لكن إذا كان تأخره إلى الغروب بغير اختياره ، مثل أن يتأهب للنفر ويشد رحله فيتأخر خروجه من منى بسبب زحام السيارات أو نحو ذلك ، فأنه

---

١ - مسلم : كتاب الحج - باب بيان وقت استحباب الرمي . صحيح مسلم ٢/٩٤٥ .

٢ - البخاري : كتاب الحج - باب رمي الجمار . فتح الباري ٣/٥٧٩ .

٣ - سورة البقرة الآية : ٢٠٣ .

لاينفر ولاشئ عليه ، ولو غربت الشمس قبل أن يخرج من منى .

وهنا أحب أن أنبه على خطأ فهمه بعض الناس ، وهو قوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه } حيث ظنوا أن اليوم الثاني هو يوم الحادي عشر ، وظنوا أن اليوم الأول هو يوم العيد، وليس الأمر كذل، وإنما اليومان : هما اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر .

• سابعاً : الاستنابة في الرمي :

رمي الجمار نسك من مناسك الحج ، وجزء من أجزائه ، فيجب على الحاج أن يقوم به بنفسه إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً ، سواء كان حجه فريضة أم نافلة ، لقول الله تعالى { وأتموا الحج إلى العمرة } (١) .

فالحج والعمرة إذا دخل فيهما الإنسان وجب عليه إتمامها، وإن كانا نفلاً ، ولايجوز للحاج أن يوكل من يرمي عنه ، إلا إذا كان عاجزاً عن الرمي بنفسه لمرض أو كبر أو صغر أو نحوها، فيوكل حينئذ من يثق بعمله ودينه فيرمي عنه ، سواء لقط الموكل الحصى وسلمها للوكيل ، أو لقطها الوكيل ورمى بها عن موكله .

وكيفية الرمي في الوكالة : أن يرمي الوكيل عن نفسه أولاً سبع حصيات ثم يرمي عن موكله بعد ذلك ، فيعينه بالنية فقط أو بالنية واللفظ جميعاً .

• ثامناً : الرمي في الليل :

الأفضل للإنسان أن يرمي الجمرات في النهار ، فإن كان يخشى من الزحام، فلا بأس أن يرميها ليلاً ، وذلك لأن النبي ﷺ وقت ابتداء الرمي و لم

---

١ - سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

يوقت انتهاءه ، فدل هذا على أن الأمر في ذلك واسع ، ومن شاهد أحوال الناس اليوم ، وشاهد مايجدونه من المشقة والتعب في كونهم يرمون جميعاً في نصف يوم واحد ، علم أن القول بجواز الرمي ليلاً لابد منه لما في ذلك من التيسير على المسلمين في أمر لم ترد السنة بخلافه .

• تاسعاً : طواف الوداع :

إذا نفر الحاج من منى وانتهت جميع أعمال الحج وأراد السفر إلى بلده، فإنه لايخرج حتى يطوف بالبيت للوداع سبعة أشواط ، لأن النبي ﷺ طاف للوداع وقال : (لتأخذوا عني مناسككم) ، ولأنه ﷺ قال: (لاينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) [1] . وعلى هذا فيجب أن يكون هذا الطواف آخر شئ ، فلا يجوز البقاء بعده بمكة ، ولا التشاغل بشيء إلا مايتعلق بأغراض السفر وحوائجه كشد الرحل، وانتظار الرفقة ، أو انتظار السيارة إن كان قد وعدهم في وقت معين فتأخروا عنه ونحو ذلك .

فإن أقام لغير ماذكر وجب عليه إعادة الطواف ليكون آخر عهده بالبيت .

وهنا أحب أن أنبه على أمر ، يفعله بعض الناس حيث يترلون في ضحى اليوم الثاني عشر أو ضحى اليوم الثالث عشر من منى ، فيطوفون للوداع ثم يرجعون إلى منى فيرمون بالجمرات بعد الزوال، ثم يغادرون إلى بلادهم .

وهذا أمر لايجوز ، لأنهم إذا فعلوا ذلك لم يكن آخر عهدهم بالبيت، بل كان آخر عهدهم برمي الجمرات ، وهذا خلاف ما أمره به النبي ﷺ .

ولايجب طواف الوداع على الحائض والنفساء ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف

---

١ - مسلم : كتاب الحج - باب وجوب الوداع وسقوطه عن الحائض . صحيح مسلم ٩٦٣/٢ .

عن الحائض) [١] متفق عليه . وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنهما قالت: (حاضت صفية بنت حيي بعدما افاضت ، قالت عائشة ذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال : أحابستنا هي ؟ قلت يارسول الله إنها قد كانت افاضت ، وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإقامة ، فقال النبي ﷺ : فلتنفر) [٢] . والنفساء كالحائض ، لأن الطواف لايصح منهما .

• عاشراً : محظورات الإحرام :

ومحظورات الإحرام هي الأشياء المحرمة في الإحرام بسبب الإحرام، وتتلخص فيما يأتي :

أولاً : ازالة الشعر من الرأس بحلق أو غيره ، وألحق جمهور العلماء به شعر بقية الجسم .

ثانياً : ازالة الظفر من اليدين أو الرجلين وقد ألحقه جمهور العلماء بالشعر بجامع الترفه .

ثالثاً : استعمال الطيب بعد الإحرام في البدن أو الثوب أو المأكول أو المشروب .

رابعاً : لبس القفازين وهما شراب اليدين .

خامساً : المباشرة لشهوة .

وفدية هذه المحظورات الخمسة على التخيير كما ذكره الله تعالى في القران في حلق الرأس ، وقيس عليه الباقي ، فيخير بين صيام ثلاثة أيام أو طعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع أو ذبح شاة ، ويفرق الطعام والشاة على المساكين إما في مكة أو في مكان فعل المحظور .

---

١ - البخاري : كتاب الحج - باب طواف الوداع . فتح الباري ٥٨٥/٣. ومسلم في الموضع السابق .

٢ -صحيح مسلم الموضع السابق.

سادساً : الجماع في الفرج . وإذا وقع الجماع في الحج قبـــل التحلـــل الأول ترتب عليه أربعة أمور :

أولاً : فساد النسك الذي وقع فيه الجماع . ثانياً : وجوب المضي فيه. ثالثاً : وجوب قضائه في العام القادم . رابعاً : فدية وهي بدنة يتحرها ويفرقـــها على المساكين في مكة أو في مكان الجماع .

سابعاً : عقد النكاح : وليس فيه فدية ، ولكن النكاح يفسد سواء كان المحرم الزوج أو الزوجة أو الولي أو وكيله فيه .

ثامناً : قتل الصيد البري المتوحش وعليه جزاؤه ، وهو ذبح مثله ، يفرقه على فقراء الحرم، أو يقومه بطعام يفرقه على فقراء الحرم ، أو يصوم عن إطعـــام كل مسكين يوماً .

وهذه المحظورات الثمانية حرام على كل محرم ذكراً كان أم انثى ويختص الذكر بالمحظورين التاليين :

أولاً : تغطية الرأس بملاصق ، فأما غير الملاصق كالخيمة وسقف السيارة والشمسية فلا بأس به .

ثانياً : لبس المخيط وهو كل ماخيط على قدر البدن أو على جزء منـــه أو عضو من أعضائه كالقميص والسراويل والخفين . فأما الإزار أو الرداء المرقع فلا بأس به ، وكذلك لابأس بلبس الخاتم والساعة ونظارة العين وسماعة الأذن ، ودعاء النفقة ونحوها .

وتختص الأنثى بالمحظور التالي : وهو تغطية الوجه على أي صفة كانت وقال بعض العلماء : المحظور عليها هو النقاب فقط ، وهو أن تغطـــي وجهـــها بغطاء منقوب لعينيها فيه ، والأولى ألا تغطيه مطلقاً . وفدية هـــذه المحظـــورات الخاصة على التخيير كفدية الخمسة السابقة .

• الحادي عشر : حكم فاعل محظورات الإحرام :

لفاعل المحظورات السابقة ثلاث حالات :

الأولى : أن يفعل المحظور بلا حاجة ولا عذر ، فهذا آثم وعليه فديته.

الثاني : أنيفعله لحاجة ، فليس بآثم وعليه فديته ، قال تعالى :{فمن كان منكم مريضاً أو به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [1] فلو احتاج لتغطية رأسه من أجل برد أو حر يخاف منه ، جاز له تغطيته وعليه الفدية على التخيير كماسبق .

الثالث : أن يفعله وهو معذور بجهل أو نسيان أو إكراه أو نوم ، فلا إثم عليه ولا فدية لقول تعالى : { ربنا لاتؤاخذنا أن نسينا أو أخطأنا} [2] وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [3] . لكن متى زال العذر فعلم بالمحظور أو ذكره أو زال إكراهه أو استيقظ من نومه وجب عليه التخلي عنه - أي المحظور - فوراً .

• **الثاني عشر : زيارة المسجد النبوي :**

المسجد النبوي أحد المساجد الثلاثة التي لاتشد الرحال إلا اليها وهي: المسجد الحرام في مكة ، والمسجد النبوي في المدينة ، والمسجد الأقصى في القدس. وصلاة في المسجد النبوي خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، ومن أجل هذا تشرع زيارة المدينة للصلاة في مسجد النبي ﷺ ، تشرع كل وقت وليس خاصاً في وقت الحج ولا علاقة له بالحج ، فالحج يكمل بدونه ، ولا ينقص بتركه ، لكن الناس جعلوه مع الحج ليكون السفر لهما واحد ، لاسيما لمن يشق عليه إفراد لكل واحد منهما بسفر كأهل الأقطار البعيدة .

---

١ - سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

٢ - سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .

٣ -تقدم تخريجه:

فإذا دخل المسجد النبوي صلى فيه ماشاء الله ، ثم ذهب إلى قبر النبي ﷺ فوقف أمامه وقال : (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد) وإن اقتصر على قوله (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فلا حرج . ثم يخطو عن يمينه قليلاً ليسلم على أبي بكر رضي الله عنه فيقول : (السلام عليك ياأبا بكر خليفة رسول الله ، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيراً) ثم يخطو عن يمينه قليلاً ليسلم على عمر رضي الله عنه فيقول : (السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنك ، وجزاك عن أمة محمد خيراً) .

ويسن له أن يخرج إلى مسجد قباء متطهراً ليصلي فيه ، وأن يزور البقيع وهو مقبرة المدينة ، فيسلم على عثمان رضي الله عنه ، فيقف على قبره ويقول : (السلام عليك ياأمير المؤمنين عثمان رضي الله عنك ، وجزاك عن أمة محمد خيراً) . ويسلم على أهل البقيع ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة ، ويخرج إلى أحد فيزور قبر حمزة عم النبي ﷺ و من هناك من الشهداء ، ويترضي عنهم ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة .

والمرأة لاتزور شيئاً ، لاقبر النبي ﷺ ولا قبر غيره ، وليس في المدينة شيئ يشرع قصده من المساجد وغيرها سوى ماذكرنا والله الموفق .